

فيه نظر وافق قصة قولا الش ففعلت وجوب غسلها لجله  
 القطع بعد تمام الوضوء اذ يقال له وضوء الابد تمامه وجملة  
 ان قال المراد بالوضوء طهر ذلك الوضوء ان قطع بعد تطهيره  
 فالتمام ابع وبعبارة اطف ويني ان اذالم يكن له ربحا  
 شروع في الوضوء نبت له يد فان نبت بعد غسل الوجه  
 وقبل مسح الرأس وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال عن محل  
 فرضها اما لو نبت بعد تمام الطهارة لوجودها بعد تمامها ويني  
 ما لو نبت بعد مسح الرأس وقبل غسل الرجلين فمثل يهود  
 الي طهارة تمامه مسح راسه لوجودها قبل تمام الطهارة  
 اولا لوجودها بعد الانتقال عن محلها يحمل نظر واحتمال  
 حرره اه قلت يوجد من قوله اما لو نبت الى ان لا يعود الطهارة  
 لها على به قوله لوجودها بعد تمامها فان نظر قلنا صريحا في ذلك  
 وقوله اولا اعلمه عن ش وس لخلقا قل ولو باخرة مثل  
 فاضله عن ربه وعن نقا تممونه يومه وليلته ونبت  
 الميراث على قوله فاضله عن ربه ام واعد اي عند وجود  
 احده من يوميه وقوله لنبت ذلك المي القدر ومي يوض  
 الرأس اي فان نبت مع الاصل والاذال اصل ان علم والفاصل  
 هو بين اسمي الي اللص هو يراي وهو صور ذلك المي بما  
 محبا ولو نبت بشرة راسه اي ولو كان ذلك المي محبا  
 وجب غسله مع الوجه من باب فالانتم الواجب الابه فهو واجب  
 في كل من مسح لانه من الرأس وان سبق له غسل مع الوجه لان  
 غسله اولا كان ليتم به به غسل الوجه لا لكونه فرضا من  
 فرضه الوضوء وبمجاها عن توقفه الشوري قال الع وطح  
 ولو فرض حب الشرة فالمد عن حد الرأس كساسة نبت وض

بالمد عنه بذلك اطلاقهم في الشرة وتبينهم الشرفيعم خروجه  
 بالمد عنه فاليربع لاحيانه فزجرباه كذلك وبعبارة اطف وظام  
 تفسيده بالشرة اخذ السلفه فطاهره اجزا المسح عليها واث  
 طالت وخرجه عن حد الوجه لانها من مسح بشرة الرأس ولا  
 يكني المسح على شعر السلفه المذكورة في هذه الحالة كخر وخر  
 حد الرأس اه ثم راي في ع ش على ربي ان ياتي بمصل الشعر  
 المذكور فيما لو خلق له سلمه براسه ونزلت الو في حد  
 الرأس منقطة بقوله او يبيض شعره والمراد في هذه الحالة محه  
 فلا يضر ان الله بالخلف بيده كقطع اليد بعد غسلها والاخرجه  
 عن الحد بطوله بعد المسح ايضا ومثله جلده تلت ولا يكتفي  
 المسح على ما خرج عن حد الرأس فيها كما في قال واللاس  
 ذكر كمثل عالمين من اعضا الانسان عن الاثف والقلب بخلاف  
 ما لو شي كما لمد العين والاذن فانه نبت بان لا يخرج  
 بالمد عنه ولو نبت لرايان كان معقوصا ومحمدا بحيث لو مد  
 محل المسح منه خرج عن الرأس كما ذكره الش من حمة  
 لزول اي من جانب على المقيد هو شوري اطف فلو خرج  
 به اي بالمد عنه اي عن حد الرأس فيما اي من حمة نزول  
 لم تكف ان مسح على القدر الخارج لانه لا يسمي راسه سا  
 ويكفي على بقية الرملة اه قل واستحو او سخم فان  
 قلت صفة الامر مسح الرأس والوجه في التيم ولحده فيما لا  
 او جتم التيم ايضا قلنا المسح ثم يد للضرورة وهذا اصل  
 واحترزنا بالضرورة عن مسح الخنق فانه حوز للملحة ش  
 النبي وقوله قلنا المسح به ثم يد فاعطي حكمه عليه و

بالمد

Copyrighted by King Fahd University